بيان واحد منها

الاثلثا لان وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطا وكل واحد منهما ثلاثة
ارباع مثقال كذا قاله البجيرمي في حواشي شرح المنهج ه
وخالف في ذلك السيد سليمان رحمه معمد الاهدل بجري
في فتاويه على ان العشرين المثقال بالمشاخص ثمانية وعشرون
مشخصا واربعة قراريط بناء على ان كل عشرة مشاخص
سبعة مثاقيل وعشرة اخماس قيراط • والذي يظهر
لي ان الاعتبار فيهما بالوزن لا بالعدد لاختلاف وزنها باختلاف
انواعها على ان بعضها لا يسلم من غش والمشاهدة ايضا قاضية
بان بعضها انقص من بعض وقد كنت اعتنيت بوزن
المشاخص المعروفة وسالت المختبرين لها من الصواغين وتحرر
لي ان النصاب منها ثلاثون مشخصا لانا وجدنا وزن كل
مشخص منها ستة عشر قيراطا فهو ثلثا مثقال ولكن
نتبع الاولين اتم فالاحوط ان يكون النصاب منها ما قاله البجيرمي
وذلك سبعة وعشرون ولا زكوة تجب في شيء منهما
وهو النقد حتى يبلغ مائتي درهم لخبر ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما
اتفاقا خالصة فالمغشوشة ياتي فيها ما مر ولو خلص المغشوش
في يد الساعي او المستحق اجزاه كما في تراب المعدن بخلاف سخلة
كبرت في يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ • ويكره
للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص الا باذنه وللامام
تعزيره وللمغشوش اشد ولو ضرب مغشوشا على سكة الامام
وغشها [illegible] ازيد من غش ضربه حرم وتصح المعاملة به لكن
مع كراهة ان لم يكن نقد البلد كذلك وتحمل مطلق العقد عليه
ان غلبت التعامل به في محل العقد ولا يكره امساكه

مغشوش

مغشوش موافق لنقد البلد • وفي التحفة وما لا يروج
الا بتلبيس كاكثر انواع الكيميا الموجودة الآن يدوم اثمه
بدوامه كما في الاحياء وشدد فيه انتهى والدرهم اختلف
وزنه جاهلية واسلاما ثم اجمعوا في زمن عمر بن عبد العزيز
او عبد الملك على ان وزنه بالحب اي الشعير المعتدل
خمسون حبة وخمسا حبة مقطوع من طرف كل حبة ما دق
وطال ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى
نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة وعشرون
درهما واربعة اسباع وبالدوانق ستة لان الدانق ثمان
حبات وخمسا حبة فهو سدس درهم وبالقراريط اربعة عشر
قيراطا واربعة اخماس قيراط لان كل قيراط ثلاث
شعيرات وبالقفال قفلة ونصف عشر قفلة فالمائتا الدرهم
تخرج بالقفال مائتا قفلة وعشر قفال وبالاواق المعروفة
الان احدى وعشرون اوقة وبالقروش الوقت اربعة
وعشرون قرشا بناء على ان وزن خالص فضة القرش
بالقفال تسع قفال الا ربع قفلة قاله السيد سليمان رحمه
ومراده بالقروش المعروفة الريالات • وقال البجيرمي
ان النصاب منها سبعة وعشرون ريالا ونصف ريال ونصف
درهم وهذا بحسب كثرة الغش وعدمه [illegible] فان كان فيه
درهم غش يكون النصاب خمسة وعشرين ريالا وان
كان فيه درهمان كان النصاب ما ذكر اولا انتهى • وقال
الكردي في حواشي شرحه بافضل ان النصاب من الريال
الحجر المتعارف بالحرمين الشريفين المضروب في وقته

Copyright © King Saud University